الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

*** عـ28639.2015دد القضيــة**

تاريخــه :2016/04/06

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المرفـوع فـي 15 جويليـة 2015 تحـت عـدد 5877 من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة.

في حـق: "ص. ض. ض. ح. م".

ضدّ : "ر. ب. ع. ب" محل مخابرته بمكتب الأستاذ "ح. ب. ر" لا نائب له.

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي المـدني الصـادر عـن محكمـة الاسـتئناف بالمنسـتير بتـاريخ 03 فيفـري 2015 تحـت عـدد 42814 والقاضـي نهائيـا بقبـول الاسـتئناف شـكلا وفـي الأصـل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وبعــد الاطــلاع علــى مســتندات التعقيــب المقدمــة ي 12 أوت 2015 والمبلغــة إلــى المعقـب ضـدّه بتـاريخ 07 أوت 2015 بواسـطة عـدل التنفيـذ الأسـتاذ "ل. ع" حسـب رقيمـه عدد 11100 وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعــد الاطــلاع علــى ملحوظــات الإدعــاء العــام المحــررة فــي 18 فيفــري 2016 والراميـة إلـى طلـب قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا وأصـلا ونقـض القـرار المطعـون فيـه مـع الإحالة.

وبعد المفاوضة طبق القانون:

من حيث الشكل:

حيـث اسـتوفى مطلـب التعقيـب جميـع أوضـاعه وصـيغه القانونيـة طبـق أحكـام الفصـول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد والأوراق المظروفة بالملف قيام المدعي في الأصل (المعقب ضدّه الآن) أمام المحكمة الابتدائية بالمهدية عارضا أنه بتاريخ 14 ماي 2011 تعرض إلى حادث مرور لما كان مرافقا لسائق الدراجة النارية المدعو "م. ب" التي لم تكن مؤمنة زمن الحادث مما أدى إلى إصابته بأضرار بدنية متفاوتة الخطورة شخصتها الشهادة الطبية الأوّلية وقد تمّ إعلام المكلف العام بنزاعات الدولة برغبة العارض في التعويض طبق مقتضيات الفصلين 172 و173 من م ت وعليه طلب الإذن تحضيريا بعرضه على الفحص الطبي بواسطة حكيم مختص في جراحة وتقويم الأعضاء لتشخيص الأضرار اللاحقة به وتقدير نسبة السقوط المستمر التي بقيت عالقة ببدنه وحفظ حقه في تقديم طلباته النهائية.

وحيث أذنت المحكمة بمقتضى الحكم التحضيري المؤرخ في 11 جوان 2012 بعرض المدعي على الفحص الطبي بواسطة الحكيم "م. ز" المختص في الطب الشرعي لبيان الأضرار ونسبة السقوط البدني العالقة به وقد انتهى صلب تقريره المؤرخ في 30 جوان 2012 إلى نتيجة وأن المدعي قد مني بنسبة عجز بدني مستمر ونهائي قدره بـ20 بالمائة وضرر معنوي هام وجمالي كبير وضرر مهني متوسط محددا مدة العجز المؤقت عن العمل بأربعة أشهر وفي ضوء ذلك حدد العارض طلباته المالية النهائية.

وبعد استيفاء الإجراءات في القضية أصدرت محكمة البداية حكمها بتاريخ 07 جانفي 2013 تحت عدد 19568/12 والقاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

1) سبعة آلاف وسبعمائة وأربعة وثمانين دينارا و524 مليما (7.784,524د) لقاء الضرر البدني.

2) ألفين وخمسمائة وأربعة وتسعين دينارا و841 مليما (2.594,841د) لقاء الضرر المعنوي والجمالي.

3) تسعمائة وثلاثة وسبعين دينارا و065 مليما (973,065د) لقاء الضرر المهني.

4) ثمانمائة وعشرة دينارا و888 مليما (810,888د) لقاء خسارة الدخل عن العجز المؤقت عن العمل.

5) ثمانمائة وثلاثة وسبعين دينارا و113 مليما (873,113د) لقاء مصاريف علاج وتداوي.

6) مائة وعشرين دينارا (120,000د) لقاء أجرة الاختبار الطبي.

7) مائتين وخمسين دينارا (250,000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجور محاماة

وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك استنادا على أن المتضرر يتمتع بصفة مرافق ولم يثبت أنه قد ألحق بنفسه ضررا وأنه ارتكب خطأ فادحا لا يمكن تبريره فجاز له طلب التعويض عن كامل الأضرار طبق الفصل 122 من م ت واعتمادا على مقتضيات الفصل 173 م ت باعتبار أن الدراجة التي كان يمتطيها المدعي في قضية الحال كمرافق لم تكن مؤمنة زمن الحادث.

وحيث استأنف المحكوم ضدّه الحكم المذكور متمسكا بمخالفة الفصلين 120 و172 من م ت باعتبار أن المشرع لم يتعرض لمخالفة الانعدام الكلي للتأمين ضمن الحالات الموجبة لتدخل صندوق الضمان إذ وردت بالفصل 172 م ت على سبيل الحصر إلى جانب مخالفة الفصلين 149 و151 من م ت باعتبار أنه في صورة تعدد المؤمنين لا يجوز للمتضرر القيام ضد الدولة أو بالأحرى ضد "ص. ض. ض. ح. م" وإنما يجوز له فقط القيام ضد مؤسسة التأمين طالبا نقض الحكم الابتدائي.

فقضت محكمة الاستئناف بالمنستير بمقتضى قرارها عدد 42814 بإقرار الحكم الابتدائي استنادا إلى أن صورة الحادث تندرج ضمن حالات تدخل "ص. ض. ض. ح. م" طبق مقتضيات الفصلين 167 و173 من م ت إلى جانب أنه لم تتوفر في القضية حالة تعدد المؤمنين باعتبار أن القيام قد تم ضدّ المستأنف لثبوت أن الدراجة النارية التي كان على متنها المتضرر بصفته مرافقا غير مؤمنة.

فتعقبه الطاعن ناسبا له:

المطعن الأوّل: مخالفة الفصل 251 من م م م ت:

بمقولة أنه ورد صراحة بالفصل 251 من م م م ت أنه: "على رئيس المحكمة أن ينهي قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل إلى ممثل النيابة العمومية قصد الاطلاع على ملفات القضايا المتعلقة:

أوّلا: بالدولة أو الهيئات العمومية....

وقد جاء هذا النص في صياغة تقريرية لا مجال معها لأن تأويل واجتهاد أو أي مخالفة خاصة وأن الموضوع يتعلق بالنظام العام الاجرائي وبالتمعن في القرار المطعون فيه نجد أنه لم يتم عرض ملف القضية على النيابة العمومية لإبداء الرأي مما يجعل القرار المذكور مخالفا للقانون مستوجب النقض.

المطعن الثاني: الخطأ في تأويل القانون:

بمقولة أن الفصل 172 من م ت يحيل إلى الفصل 120 من المجلة المذكورة فيما يتعلق بحالات عدم التأمين التي بينها حصريا بالفقرة "أ" منه ويتضح من خلال تلك الفقرة أن عدم التأمين على معنى الفصلين 172 و120 من م ت يستلزم وجوبا وجود عقد تأمين يخص العربة البرية إلا أن هذا العقد طرأت عليه إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 120 من م ت.

وبالرجوع إلى محضر البحث يتضح أن الدراجة النارية المشاركة في الحادث لم تكن مرتبطة بعقد تأمين بمعنى أنها لا تدخل ضمن حالات الفصلين 120 و172 وعلى ذلك الأساس فإن الأضرار الناجمة عن الحادث موضوع قضية الحال لا تدخل في مجال خدمات الصندوق وفق ما نص عليه القرار التعقيبي الصادر بتاريخ 2011/06/10 تحت عدد 57887 ويكون بذلك القرار معيبا من هذه الناحية مستحق النقض.

المطعن الثالث: ضعف التعليل وسوء تأويل أحكام الفصلين 149 و151 من مجلة التأمين:

بمقولة أنه يستفاد من مقتضيات الفصلين 149 و151 من م ت أنه في صورة تعدد المؤمنين لا يجوز للمتضرر القيام على الدولة وعلى "ص. ض. ض. ح. م" إنما يحق له فقط القيام على مؤسسة التأمين وبالرجوع إلى محضر البحث المحرر في الغرض يتضح أن الشاحنة الخفيفة المشاركة في الحادث مؤمنة لدى "ش. ت. ت. إ. ت. س" تأمينا ساري المفعول بتاريخ حصول الحادث وتوفرت بذلك في الحادث موضوع

القضية صورة تعدد المؤمنين مما يجعل قيام المعقب ضده على الطاعن مخالفا لأحكام الفصلين المذكورين سابقا وتكون محكمة القرار المطعون فيه قد جانبت الصواب ويستحق حكمها النقض طالبا على هذا الأساس القضاء بقبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمة

عن المطعن الأوّل المتعلق بمخالفة الفصل 251 م م م ت:

حيث خلافا لما تمسك به الطاعن فقد تبين بالاطلاع على مظروفات ملف قضية الحال وخاصة محاضر جلسات القضية الاستئنافية عدد 42814 أنه تمّ عرض الملف على ممثل النيابة العمومية لإبداء ملحوظاته بشأن القضية وقد طلبت النيابة العمومية تطبيق القانون بتاريخ 7 أكتوبر 2014 فيتجه رد هذا المطعن.

عن المطعن الثاني المتعلق بالخطأ في تأويل القانون:

وحيث تمسك المعقب بأن الفصل 172 من مجلة التأمين قد حصر تدخل "ص. ض. ض. ح. م" في حالات عدم التأمين المنصوص عليها بالفصل 120 فقرة "أ" من مجلة التأمين وهي حالات وردت على وجه الحصر ولا الذكر ويتعين التقيد بها.

وحيث أن التأويل الضيق لمجال تدخل "ص. ض. ض. ح. م" واعتبار أن حالة انعدام التأمين مطلقا غير مشمولة بنطاق تدخله هو تأويل لا يتطابق مع غاية المشرع من احداث هذا الصندوق وهي ضمان التعويض للمتضررين الذين لا تأمين لهم مطلقا ومنحهم الحماية القانونية.

وحيث تبين بالرجوع إلى قضية الحال أن محكمة القرار المطعون فيه قد خالفت التأويل الضيق لمجال تدخل الصندوق واعتبرت عن صواب أن المعقب ملزم بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالمعقب ضدّه وأن ما انتهت إليه المحكمة يتماشى وما انصرفت إليه نية المشرع في توسيع مجال تدخل الصندوق.

وحيث عللت محكمة القرار المنتقد حكمها في الاتجاه الواسع لتدخل الصندوق فتكون بذلك قد أحسنت تطبيق وتأويل القانون واتجه رد هذا المطعن لعدم وجاهته.

عـن المطعـن الثالـث المتعلـق بضـعف التعليـل وسـوء تأويـل أحكـام الفصـلين 149 و151 من مجلة التأمين:

حيث مما لا جدال فيه أن أحكام الفصلين 149 و151 من مجلة التأمين قد وردا في باب إجراءات التسوية الصلحية وبذلك فإنه لا يمكن قراءة الفصل 151 بمعزل عن الفصل 149 ولا يكون الفصل المذكور منطبقا إلا في حالة اختيار المتضرر إجراءات التسوية الصلحية وهي إجراءات اختيارية بالنسبة له.

وحيث طالما أن المتضرر في قضية الحال إلتجأ للتقاضي مباشرة دون إتباع إجراءات التسوية الصلحية وهي إجراءات اختيارية فإن لا يكون خاضعا لموجبات تلك الإجراءات التي قننت لطالب التسوية الصلحية دون سواه وعليه فإن ما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد لا ينضوي على أي مخالفة للقانون بل كان قضاؤها معللا تعليلا سليم المبنى واقعا وقانونا مما يتعين معه رفض هذا المطعن.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء بتاريخ 6 أفريل 2016 عن الدائرة المدنية الرابعة والعشرين المتركبة من رئيستها السيدة جليلة نصر الله وعضوية المستشارين السيدة ثريا بن غنية والسيدة نجيبة الجابري وبحضور المدعي العام السيد لطفي العابدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي.

وحـرر في تاريخـه